

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وجداء الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا لأن صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به وظاهر كلامه وجداءه في الوقت أو بعده وهو مقيد بغير ما فيه الإعادة في الوقت على ما تقدم وظاهره أيضا سواء كان بأجسادهما نجاسة أم لا وهو نص المدونة وقيدت بما إذا لم يكن في بدنهما نجاسة وأما لو كان في بدنهما نجاسة وصليا بها نسيانا وتذكرا بعد الفراغ فإنهما يعيدان في الوقت وأشعر قول المصنف ولم يعيدا ما صليا أن وجود الماء بعد صلاتهما بالتييم وأما لو وجداء الماء قبل الصلاة فإن كان الوقت متسعا للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت الذي هما فيه فإن التيمم يبطل وأما إن وجداءه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وإدراك ركعة فإنهما يصليان بالتييم ولا يطأ الرجل امرأته المسلمة أو الكتابية أو أمته التي انقطع عنها دم حيض أو دم نفاس بالطهر بالتييم على المشهور أي يحرم عليه الوطاء ولا مفهوم للوطاء بل التمتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل حرام حتى يجد وفي رواية حتى يجدا بالتثنية فعلى الأولى طلب الماء أو شراؤه عليه وحده وعلى الثانية عليهما معا من الماء ما تتطهر به المرأة أو الأمة من دم الحيض أو دم النفاس ثم ما يتطهران به جميعا من الجنابة وما قاله هنا يفسر قوله آخر الكتاب وأن لا يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن لأن ظاهره إن انقطع عنهن جاز له